المنطوق بالذكر فائدة غيره قوله نحو المحصنات المؤمنات الظاهر ان الصواب ما في اصول فخر الاسلام ومتن التنقيح من قوله نحو من فتياتكم المؤمنات اذ هو محل النزاع واما ما ذكره المص فله مفهوم لم انفا قالا انه خرج مخرج الغالب كما في تفسير الجلالين او ذكر للتشريف كما في قوله تعا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات كما في شرح التحرير الا ان يقال مراده مجرد التمثيل للوصف قوله المص حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة الطول بفتح الطا الغنى اي عند القدرة على نكاح الحرة فيكون هذا حكما شرعيا ثابتا بطريق المفهوم مخصصا لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في التلويح قال الغنوي يرد على الشافعي رح ان التخصيص انما يثبت عند التعارض وعنده يكون المنطوق راجحا لانه اقوى من المفهوم قوله المص لفوات الشرط وهو عدم الاستطاعة والوصف وهو قيد الايمان المذكور في ان النص الذي ذكر فيه الوصف غير مذكور وهذا يدل على ان مراده التمثيل بما قلنا وما ذكره من سبق القلم قوله فالنفي حكم شرعي عنده اي نفي الحكم من غير المشروط حكم شرعي عند الشافعي رح لانه من مدلول الدليل اللفظي المذكور واعلم انه لا خلاف ان المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الاصلي الذي كان قبل التعليق وعند الشافعي رح هو ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط فانه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فلا يجوز تعديته بالقياس عندنا ويجوز عنده لانه حكم شرعي فلهذا الحق الوصف به في كونه موجبا لعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط فانه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فظهر للوصف اثر المنع كما ظهر للشرط فالحق به ويتفرع ايضا على كونه حكما شرعيا عنده جواز التخصيص لعموم الاية السابقة وعدمه عندنا بل الاية باقية على عمومها من جواز نكاح الامة مع القدرة على نكاح الحرة ومن جواز نكاح الامة الكتابية قوله عند عدم الشرط متعلق بالمعدوم قوله المص عاملا في منع الحكم دون منع السبب يعني ان التعليق المذكور عنده يمنع الحكم اعني حكم السبب في فانت طالق وهو وقوع الطلاق على معنى انه لولا

النعليق

التعليق لثبت حكمه في الحال دون السبب فانه لا يؤثر في قوله انت طالق ولا يجعل معدوما بعد ما صار موجودا وعندنا يمنع السبب اي انعقاده للسببية في الحال كما يأتي قوله لملك الطلاق كان عليه ان يقول كوقوع الطلاق اذ هو حكم السبب اعني انت طالق كما قررنا قوله لان السبب لم يتقرر لان الغرض عنده انعقاد السبب في الحال حالة التعليق مع تاخير الحكم فيشترط قيام الملك ح لان السبب لا يتعلق بغير محله والملك غير قايم والحالة هذه فلا انعقاد للسبب ح فكان هذا لغوا كقوله لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ولامة الغير ان دخلت الدار فانت حرة ثم وجد الشرط في الملك قوله المص بالملك اي بملك الاستمتاع في الطلاق وملك الرقبة في العتاق فالمراد به ما يشمل الحقيقي والحكمي والجار والمجرور متعلق بتعليق قوله المص وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اي جوز تعجيل كفارة اليمين اذا كانت مالية بان يعتق رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم قبل ان يحنث قيد بالمال لان التكفير بالصوم قبل الحنث لا يجوز اتفاقا والفرق له ان المالية تقبل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن بانه يثبت في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدني فانه لا ينفك فيه احدهما عن الاخر ورد في التوضيح الفرق المذكور بان المال غير مقصود في حقوق الله تعا وانما المقصود هو الاداء فيصير كالبدني قوله لوجود سببه وهو اليمين فيكون نفس وجوب الكفارة ثابتا قبل الحنث فانها وان كانت معلقة بالحنث فالتعليق لا يمنع انعقاد السببية عنده وانما يثبت وجوب الاداء عند الشرط وهو الحنث وقد اشار المص ببناء هذا على الحكم السابق كما في التلويح الى انه جار في السبب والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق وادوات الشرط او لا فلا يرد ان هذا ليس من التعليق بالشرط في شي بالمعنى الذي بحث فيه على انه يحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث بناء على مذهب الشافعي رح او ان حنث فعلى الاطعام بناء على مذهبنا فان سبب الكفارة هو الحنث فيصير مما نحن فيه قوله بل عند وجود الشرط اي يتاخر انعقاده الى وجود الشرط قوله المص حال يشبه بين الحال

Copyright © King Saud University